[352] نائبه على الكفاية، ويتعين [بتعيين] (1) الامام، ثم لا يرجع عنهم إلا أن يفيؤوا، فإن كان لهم فئة يرجعون إليها قتل أسيرهم وتبع مدبرهم وأجهز على جريحهم، وإلا فلا. ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم، ولا تملك أموالهم الغائبة، وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان (2). وللامام الاستعانة في قتلهم بأهل الذمة، ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس. ومانع الزكاة مستحلا يقتل، وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها. وسباب الامام يقتل، ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة. المقصد الخامس في (1) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي، إلا الأمر بالمندوب فإنه مندوب. وإنما يجبان بشرط: علمهما، وتجويز التأثير، وإصرار الفاعل على المنهي أو خلاف المأمور، وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن إخوانه. ويجبان بالقلب مطلقا أولا إذا عرف الانزجار باظهار الكراهية، أو بضرب من الاعراض والهجر، وباللسان إذا عرف الافتقار إلى الاستخفاف باللفظ، وباليد

---

(1) في (الأصل): " بتعين " والمثبت من (س) و (م). (2) ذهب إلى أنها لا تغنم السيد في الناصريات: 261 - وذهب إلى جواز قتالهم بدوابهم وسلاحهم لا على التملك - والشيخ في المبسوط 8 / 266، وابن إدريس في السرائر: 159. وذهب إلى أنها تغنم ابن أبي العقيل وابن الجنيد كما عنهما في المختلف: 337. والشيخ في النهاية: 297، وأبو الصلاح وابن البراج كما عنهما في المختلف: 337، وغيرهم. (3) لفظ " في " ليس في (س).